

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون .

رواه البخاري وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها .

رواه مسلم فهو فيما إذا لم يعلم المشهود له الحال ( ولا يقدر ) أدؤها قبل استشهاده ( فيه ) أي في شهادته للحاجة ( كشهادة حسبة ) في حقوق الله تعالى ( وقيمها ) أي الشاهد ( بطلبه ) أي المشهود له ( ولو لم يطلبها حاكم ) لأنها حق للمشهود له فإذا طلبه وجب ( ونحوه ) كالمحكم ( فإن لم يعلمها استحبه له ) أي الشاهد ( إعلامه فإن سأله أقامها ولو لم يطلبها حاكم ) لما تقدم ( ويحرم كتمها ) أي الشهادة بحق آدمي لقوله تعالى ! ! ( ويسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح ) كالبيع والإجارة والرهن لقوله تعالى ! ! ( وصرفه عن الوجوب قوله فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته . وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح ( فيجب ) أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه . وتقدم في بابه ( ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه ) لقوله تعالى ! ! ( ولحديث ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال هل ترى الشمس قال نعم . قال على مثلها فاشهد أو دع .

رواه الخلال في جامعه بأن يزداد المشهود به ابتداء ( برؤية أو سماع ) فيشهد من رأى زيدا يقرض عمرا ونحوه أو سمعه يبيعه أو يقر له وإن احتمل أنه أقاله البيع أو وفاه القرض أو ما أقر له به .

فالمعتبر العلم في أصل المدرك لما في دوامه كما أشار إليه القرافي وإلا لتعطلت ( غالبا لجوازه ببقية الحواس قليلا ) كدعوى مشتري مأكول عيبه لمرارة أو نحوها فتشهد البيئة بما أدركته بالذوق أو الشم أو الحس أو اللمس ( فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك ) من العيوب المرئية ( فإن جهل ) الشاهد ( حاضرا ) أي جهل اسمه ونسبه ( جاز أن يشهد ) عليه ( في حضرته ) فقط ( لمعرفة عينه . وإن كان ) المشهود عليه ( غائبا ) وجهل اسمه ونسبه لم يشهد حتى يعرفه ( ف ) إن ( عرفه ) به ( من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة ) ولو كان الذي عرفه واحدا . قال في شرح المنتهى